سن المثغور ثانيا انها نعمة جديدة انها لا تقلع وهو الظاهر ولذلك اقتصروا
على القلع ثانيا **ولو نقصت يده** اي بخنصر **اصبعا** مثلا **فقطع يدا كاملة**
اصابعها فان شا المجني عليه كله اخذ الارش وان شا **قطع** يد الجاني **وعليه**
اي الجاني **ارش اصبع** لانه قطع منه اصبعا لم يستوف قصاصها فيكون له ارشها
وعكس هذه الصورة وهو **لو قطع كامل** اصابع اليد يدا **ناقصة** اصبعا مثلا
فان شا المقطوع اخذ دية اصابعه الاربع وان شا لقطها لانها داخلة
في الجناية ويمكن استيفا القصاص فيها وليس له قطع اليد الكاملة لما فيه من
استيفا الزيادة ولا لقط البعض واخذ ارش الباقي **والاصح ان حكومة**
منابتهن تجب ان لقط المقطوع الاصابع الاربع **ولا تجب** لا تفاوت جنس الدية
ان اخذ ديتهن بل تندرج الحكومة فيه لانه من جنس الدية فدخلت فيها
دون القصاص فانه ليس من جنسها والثاني لا تجب اذا لقطهن وتدخل تحت
قصاص الاصابع كما تدخل تحت ديتها لانها احد موجبي الجناية **والاصح انه**
يجب في الحالين وهما حالة اللقط وحالة اخذ الدية **حكومة خمس الكف** الباقي
وهو ما يقابل منبت اصبعه الباقية اما في حالة لقط الاصابع فجزما كما في الشرح
والروضة وان اوهم كلام المصنف جريان الخلاف فيه واما في حالة اخذ الدية
فعلى الاصح لانه لم يستوف في مقابلته شي تخييل اندراجه فيه والثاني المنع وهو
خاص بحالة اخذ الدية كما تقرر لان كل اصبع يستتبع الكف كما يستتبعها كل
الاصابع ويأتي ما ذكر فيما لو كانت يد الجاني زائدة اصبع ويد المجني عليه معتدلة
فلقط المجني عليه اصابع الجاني الخمس **ولو قطع** شخص **كفا بلا اصابع** عليها
فلا قصاص عليه **الا ان تكون كفه** اي القاطع **مثلها** لفقد المساواة في
الاولى ووجودها في الثانية تنبيه قوله الا ان تكون كفه مثلها ان حمل على حالة
الجناية اقتضى ان وجود الاصابع مانع من الوجوب وليس مرادا بل انما هو مانع
من الاستيفا لا الوجوب فاذا سقطت الاصابع حصلت القدرة على القصاص
في الكف فيقتص كما صرحوا به فيما اذا قطع سليم اليد الانملة الوسطى ممن هو
فاقد الانملة العليا كما مرت الاشارة اليه وان حمل قوله تكون على قصر صح ولو
منها لو كان فاقدها عند الجناية بطريق الاولى **ولو قطع فاقد الاصابع**
كاملها قطع المستحق **كفه واخذ دية الاصابع** لانه لم يستوف شيئا في مقابلتها
تنبيه هذه المسئلة قد علمت مما مر في قوله ولو قطع ناقص اليد اصبع يد
كاملة **ولو شلت** بفتح الشين المعجمة كما في الصحاح وحكى غيره الضم **اصبعاه**
مثلا **فقطع يدا كاملة فان شا** المجني عليه **لقط** اصابع الجاني **الثلاث السليمة**
لانها مساوية لاصابعه **واخذ دية اصبعين** لتعذر الوصول الى تمام حقه
مع ثلاثة اخماس حكومة الكف على الاصح وسكت المصنف عنه لذكره هنا لفهمه
مما سبق فيما لو قطع كامل ناقصة **وان شا** المقطوع **قطع يده وقنع بها**
وليس له طلب ارش الاصبعين الشلاوين كما لو كانت يده شلا جميعها
لا يستحق شيئا مع قطعها ففي البعض اولى تتمة لو قطع من له ست اصابع

اصلية

اصلية يدا معتدلة لقط المعتدل خمس اصابع واخذ سدس دية يد وحكومة
خمسة اسداس الكف وحط شي من السدس بالاجتهاد ولوا الست الزايدة
بالاصلية فلا قطع فان لقط خمسا كفاه ويعزر ولو قطع ذو الست اصبع
معتدل قطعت اصبعه المماثلة للمقطوعة واخذ منه ما بين خمس دية اليد و
سدسها وهو بعير وثلثان لان خمسها عشرة وسدسها ثمانية وثلث والتفاوت
بينهما ما ذكرناه ولو قطع معتدل اليد ذات الست الاصلية قطع يده واخذ
منه شي للزيادة المشاهدة فان قطع اصبعا منها فلا قصاص عليه لما فيه من اخذ
بسدس بل يجب عليه سدس دية وان قطع اصبعين منها قطع صاحبها منه اصبعا
واخذ ما بين خمس دية يد وثلثها وهو ستة ابعرة وثلثان وان قطع ثلاثا منها
قطع منه اصبعان واخذ ما بين نصف دية اليد وخمسيها وهو خمسة ابعرة
وتقطع اصبع ذات اربع انامل اصلية بمعتدلة كما جزم به ابن المقري وجرى
عليه البغوي في تعليقه اذ لا تفاوت بين الجملتين بخلاف من له ست اصابع
لا تقطع بمن له خمس كما مر لوجود الزيادة في منفصلات العدد وقيل لا تقطع
بها وجرى عليه البغوي في تهذيبه بل يقطع ثلاث انامل ويؤخذ التفاوت
وتقطع انملة من له اربع انامل بانملة من المعتدل مع اخذ ما بين الثلث والربع
من دية اصبع وهو خمسة اسداس بعير لان انملة المعتدل ثلث اصبع وانملة
القاطع ربع اصبع وان قطعها المعتدل فلا قصاص ولزمه ربع دية اصبع وان
قطع منه المعتدل انملتين قطع منه انملة واخذ منه ما بين ثلث ديتها ونصفها وهو
بعير وثلثان **فصل** في اختلاف ولي الجاني اذا **قد** شخص **شخصا ملفوفا**
في ثوب او هدم عليه جدارا **وزعم** اي ادعى **موته** حين القد والهدم وادعى الولي
حياته حينئذ **صدق الولي بيمينه في الاظهر** وان كان ملفوفا على هيئة التكفين
لان الاصل بقا الحياة فاشبه من قتل من عهده مسلما وادعى ردته والثاني
يصدق الجاني وصححه الشيخ في التنبيه واقره المصنف عليه في تصحيحه لان الاصل
براءة الذمة وقيل يفرق بين ان يكون ملفوفا على هيئة التكفين او في ثياب الاحيا
قال الامام وهذا الاصل له تنبيه محل الخلاف اذا تحققت حياته قبل ذلك
اما اذا لم تتحقق فينبغي كما قال البلقيني ان يقطع بصدق الجاني لان الاصل براءة الذمة
ولم يعارضه اصل اخر واذا حلف الولي فليحلف يمينا واحدة بخلاف نظيره
في القسامة يحلف خمسين يمينا لان الحلف ثم على القتل وهنا على حياة المجني عليه
وسوى البلقيني بين البابين والفرق ظاهر والواجب بحلف الولي الدية لا
القصاص كما صرح به في الروضة لانه يدرا بالشبهة بخلاف ما لو ادعى على الوكيل
في القتل عفو الولي ونكل عن اليمين وحلف الولي فانه يستحق عليه القصاص لان
اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار وكلاهما يثبت به القصاص وللولي
ان يقيم بينة بحياة الملفوف ولمن رآه يلتف او يدخل البيت الشهادة بحياته
وان لم يتيقنها حالة القد او الهدم استصحابا لما كان ولا تقبل شهادته
بانه رآه يلتف او يدخل البيت **ولو** قتل شخصا ثم ادعى رقه وانكر الولي

Copyright ... University